الأمم المتحدة

A/61/441

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة إيلينا **مولاروني** (سان مارينو)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين (البند المعنون)

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز والعنصري؛

”(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“

وأن تحيل البند إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البندين ٦٥ و ٦٦ من جدول أعمالها معا وذلك في جلساتها ٣٨ إلى ٤٠ المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ونظرت في المقترحات المقدمة في إطار البند ٦٥ واتخذت إجراء بشأنه في جلساتها ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥١ المعقودة في ٩ و ١٦ و ١٧ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/61/SR.38/40, 45, 46, 48 and 51).

٣ – وكان معروضا على اللجنة في سياق النظر في هذا البند الوثائق التالية:

071206 071206 06-55012 (A)

البند ٦٥ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري[١]

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/61/186)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/61/260)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/61/335)

البند ٦٥ (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/61/337)

٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى الممثل المسؤول عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلالي (انظر A/C.3/61/SR.38).

٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ببيان استهلالي في إطار البند الفرعي (أ). وانخرطت اللجنة بعد ذلك في حوار مع المقرر الخاص طرحت عليه فيه أسئلة ورد عليها وشارك فيه ممثلو الجمهورية العربية السورية، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والمملكة العربية السعودية، والاتحاد الروسي، واليابان، وكوبا، ومصر، والجماهيرية العربية الليبية، وجامايكا، وسويسرا، وبيرو، وبربادوس) (انظر A/C.3/61/SR.38).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (*A/61/18*).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/61/L.48

٦ – في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، باسم أوزبكستان، وبيلاروس، وتركمانستان، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان وكوبا بعرض مشروع قرار معنون ''عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب'' (A/C.3/61/L.48) وقام بتنقيح الفقرة ١ من المنطوق شفويا حيث استعيض عن عبارة ''التحامل القومي العنيف'' بعبارة الإيديولوجيات العنيفة القائمة على التحامل العنصري أو القومي. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وبنن وجمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا.

٧ – وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تم إبلاغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ – وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.3/61/SR.46).

٩ – وفي الجلسة نفسها أيضا أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (A/C.3/61/SR.46).

١٠ – وفي الجلسة ٤٦ أيضا اعتمدت اللجنة من خلال تصويت مسجل، مشروع القرار A/C.3/61/L.48 بصيغته المنقحة شفويا، وذلك بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الأول). وكان التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا،

(٢) أعلن وفد موريتانيا بعد ذلك أنه كان ينوي التصويت مؤيدا وأعلن وفد أوكرانيا أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت.

الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون:

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

الممتنعون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل فنلندا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي اليابان وكوستاريكا وقطر ببيان (انظر A/C.3/61/SR.46).

باء - مشروع القرار A/C.3/61/L.49

١٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل بلجيكا بعرض مشروع قرار معنون ''الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري'' (A/C.3/61/L.49) وذلك باسم الأرجنتين، وأسبانيا، واستونيا، وألبانيا وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال،

وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبورغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وبعد ذلك انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وأرمينيا، وأندورا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادرو، والسنغال، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولختنشتاين، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، وموريتانيا، والنرويج، ونيجيريا، وهندوراس.

١٣ – وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أحيطت اللجنة علما بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ – وفي الجلسة نفسها قام ممثل سلوفينيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) الفقرة ٢ من المنطوق، ونصها كما يلي:

”تثني على اللجنة لما قدمته من إسهامات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذا فعالا، وبخاصة من خلال دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، واتخاذ تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة وإجراء المناقشات المواضيعية التي تتناول قضايا منها منع الإبادة الجماعية، التي تسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك،

استعيض عنها بما يلي:

” تثني على اللجنة لما قدمته من إسهامات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذا فعالا، وبخاصة من خلال دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وإجراء المناقشات المواضيعية التي تسهم في منع

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك''؛

(ب) في نهاية الفقرة ١٨ من المنطوق استعيض عن عبارة:''مائة واثنتين دولة'' بعبارة ''مائة وثلاث وسبعين دولة''؛

(ج) في الفقرة ٢٤ من المنطوق، أضيفت في نهاية الجملة عبارة ''في إطار البند المعنون القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''.

١٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.49 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثاني).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/61/SR.48).

جيم - مشروع القرار A/C.3/61/L.53 و Rev.1

١٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما'' (A/C.3/61/L.53). وبعد ذلك انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي كررت فيه تأكيد التزامها الراسخ بمواصلة جهودها العالمية من أجل القضاء التام على آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال والشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما،

''**إذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأقرت بالضرورة القصوى والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

''**وإذ تكرر التأكيد** على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب نبذه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

''**واقتناعا منها** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى أحيانا، إلى تدهور ظروف معيشتهن، من فقر وعنف وتمييز متعدد الأشكال، وحد بل وحرمان من حقوقهن الإنسانية، واعترافا منها بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

''**وإذ ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المعنون ''الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بإعلان وبرنامج عمل ديربان''،

”**وإذ تحيط علما** بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٨٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/٦٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التي وضع المجتمع الدولي موضع التنفيذ بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

”**وإذ تشدد** على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

”**وإذ يثير جزعها** تفاقم العنف العنصري وانتشار أفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية والرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

”**وإذ تشدد** على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية يدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

”**وإذ ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام،

”**أولا**

”**مبادئ عامة أساسية**

”١ - **تعترف** بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

”٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، بالإضافة إلى الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

”٣ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لإقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

”٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض والأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

”٥ - **تقر** بأن الدول ينبغي لها أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

”٦ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

”٧ - **تؤكد من جديد** أنه تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

”٨ - **تشدد** على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تدابير كفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

"٩ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

"١٠ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

"١١ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

"١٢ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

"ثانيا

"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

"١٣ - **تؤكد من جديد** أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يكتسيان أهمية قصوى لتعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

"١٤ - **تكرر تأكيد** دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان، إلى التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ وإلى نظر جميع الدول في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٤/٢٠٠٥ من قلق بالغ من أنه بوصول عدد

عمليات التصديق إلى مائة وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى ستة وأربعين إعلانا فقط لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي، الذي حدده المؤتمر؛

"١٥ - **تحث**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تتعهد وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

"١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الامتثال لالتزاماتها التعاهدية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري،

"١٧ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها كاملة؛

"١٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

"١٩ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

"٢٠ - **ترحب** بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة المؤتمر العالمي وبالتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

"**ثالثا**

"**التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

"٢١ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

"٢٢ - **تقر أيضا** بأن المؤتمر العالمي، وهو ثالث مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين لهما صلة بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب؛

"٢٣ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان تقع على عاتق الدول؛

"٢٤ - **تشدد أيضا** على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

"٢٥ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، ولا سيما وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

"٢٦ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خططا وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

”٢٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية؛

”٢٨ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطقها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في المناطق التي لا توجد بها؛

”٢٩ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

”٣٠ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛

”٣١ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ الشامل للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها؛

”٣٢ - **تقرر** أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩، مؤتمر استعراض ديربان المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتطلب إلى مجلس حقوق الإنسان تحقيقا لذلك أن يقوم بدور اللجنة التحضيرية للحدث، وأن يضع خطة ملموسة بحلول عام ٢٠٠٧ لعقد مؤتمر الاستعراض، وأن يقدم تقارير ومعلومات مستكملة بصورة منتظمة إلى كل من الأمين العام والجمعية العامة؛

”٣٣ - **تؤكد من جديد** على أن يكون لمجلس حقوق الإنسان دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

”٣٤ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل لمتابعة المؤتمر العالمي، الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

”٣٥ - **ترحب** بكون الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان حدد و/أو أخذ في الاعتبار، خلال دورته الرابعة، الثغرات الموضوعية والإجرائية التي تعتري الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولهذه الغاية، تطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي أن يواصل عمله ويضع وثيقة أساسية لمجلس حقوق الإنسان لإعداد المعايير الدولية التكميلية؛

”٣٦ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

”٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منهم بفعالية؛

”٣٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية في مختلف الرياضات لمكافحة العنصرية، وتدعو في هذا الصدد جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

”٣٩ - **تدعو**، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم، إلى النظر، في سياق نهائيات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠، في تسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة

العنصرية في الألعاب الرياضية على سائر الهيئات الرياضية الدولية، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجهود التي بذلتها سويا حكومة ألمانيا والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والأمين العام خلال نهائيات كأس العالم لكرة القدم المنظمة في عام ٢٠٠٦؛

"**رابعا**

"**المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته**

"٤٠ - **تعرب عن دعمها التام وتقديرها** لعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

"٤١ - **تكرر مناشدة** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بزيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

"٤٢ - **تعترف ببالغ القلق** بزيادة معاداة السامية، ومعاداة المسيحية، ومعاداة الإسلام، والتعصب الديني في مختلف أنحاء العالم، وكذلك بظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، فضلا عن كافة الجماعات الدينية، وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي، وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي، وجماعات الشعوب الأصلية، وغيرها من الجماعات؛

"٤٣ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

"٤٤ - **تحث** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

"٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

”٤٦ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص، وتحث الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

”٤٧ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

”٤٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتصرف بتصميم أكبر لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال إدانة مرتكبي الحوادث العنصرية بقوة، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية الوطنية والدولية؛

”خامسا

”مسائل عامة

”٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٥٠ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري“.

١٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/61/L.53/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/61/L.53 الذين انضمت إليهم بعد ذلك كازاخستان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا يتعلق بالاعتمادات المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.50).

٢٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل جنوب أفريقيا بتنقيح مشروع القرار A/C.3/61/L.53/Rev.1 شفويا على النحو التالي:

(أ) حُذفت الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها كما يلي:

”**وإذ تشير** إلى الاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان خلال دورته الرابعة، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،“

(ب) استُعيض عن الفقرة ٣٣ من المنطوق ونصها كما يلي:

”٣٣ - **تقرر** أن تعقد، في عام ٢٠٠٩، مؤتمرا استعراضيا معنيا بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على أن يُدار في إطار الجمعية العامة، وبالاستفادة من آليات المتابعة الثلاث القائمة والجارية، ولتحقيق ذلك، تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث وأن يضع خطة ملموسة بحلول عام ٢٠٠٧ لعقد المؤتمر الاستعراضي، وأن يقدم سنويا إلى كل من الأمين العام والجمعية العامة معلومات مستكملة وتقارير بشأن هذه المسألة؛“

بالفقرة التالية:

”٣٣ - **تقرر** أن تعقد في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، مؤتمرا لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتحقيقا لهذه الغاية تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث مستعينا في ذلك بآليات المتابعة القائمة والجاري إنشاؤها وأن يضع خطة عملية في هذا الصدد ويقدم سنويا بدءا من عام ٢٠٠٧ تقارير ومعلومات عن آخر التطورات؛“

(ج) استعيض عن الفقرة ٣٦ ونصها كما يلي:

”٣٦ - **ترحب** بكون الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان حدد و/أو أخذ في الاعتبار، خلال دورته الرابعة، الثغرات الموضوعية والإجرائية، ومع مراعاة الحاجة إلى تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية القائمة ووضع معايير تكميلية، ولهذه الغاية، تطلب إلى الفريق الحكومي الدولي العامل أن يواصل عمله المتعلق بصياغة وثيقة أساسية لإعداد معايير دولية تكميلية؛“

بالفقرة التالية:

”٣٦ - **ترحب** باستنتاجات وتوصيات الفريق الحكومي الدولي المعامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وترحب، بوجه خاص، بتحديد الثغرات الفنية والإجرائية و/أو النظر فيها وبطلب تعيين خمسة خبراء على درجة عالية من الكفاءة لمواصلة دراسة طبيعة تلك الثغرات وحجمها، مما يشمل على سبيل

المثال لا الحصر المجالات المحددة في استنتاجات رئيس الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى وللقيام، في ظل التشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وسائر الجهات المكلفة بمهام في هذا الصدد، بإعداد وثيقة أساسية تتضمن توصيات محددة بشأن وسائل أو سبل سد تلك الثغرات، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صياغة بروتوكول جديد للاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اعتماد صك جديد، كما ترحب بطلب أن تجري لجنة القضاء على التمييز العنصري دراسة أخرى بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية وبمقترحاته المتعلقة بتقديرات وتقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الفريق العامل الحكومي الدولي على مواصلة أعماله المتعلقة بإعداد معايير تكميلية دولية وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان.‘‘

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، من خلال تصويت مسجل، بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ وفود عن التصويت، مشروع القرار A/C.3/61/L.53/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثالث). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس

الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، جزر مارشال، كندا

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وإسرائيل (انظر A/C.3/61/SR.51).

ثالثا – توصية اللجنة الثالثة

٢٣ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤] و ٢٠٠٥/٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٥]، وإلى أحكام قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن هذه المسألة، وقرارها ٦٠/١٤٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان''،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار تلك المحكمة الذي اعتبر تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS) وجميع مكوناته تنظيما إجراميا وحمله مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل دوربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ [٦]، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تشير بالإضافة إلى ذلك إلى الدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٧]، وإذ تحيط علما بتقريره[٨]،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة من العالم،

١ - **تؤكد من جديد** النص الذي ورد في إعلان دوربان[٦] والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات الداعية إلى العنف والقائمة على التحامل العنصري أو القومي العنيف، وصرحت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، بما في ذلك بإقامة المعالم والنصب التذكارية، بالإضافة إلى تنظيم مظاهرات عامة تمجيدا للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣ - **تلاحظ بقلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وصعود نجم جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تندرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، وأنها تمثل إساءة واضحة وجلية لممارسة الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، علاوة على الحق في حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

---

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٧) E/CN.4/2005/18 و Add.1 و Add.2-6.

(٨) انظر A/61/335.

٥ - **تؤكد** أن الممارسات المذكورة أعلاه تشكل إجحافا في حق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، وبخاصة تلك الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية (SS)، وتسمم عقول الشباب، وأن هذه الممارسات تتعارض مع الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها، ومع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة؛

٧ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نهاية للممارسات التي ورد وصفها أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديدا حقيقيا للقيم الديمقراطية؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة بموجب المادة ٤ من هذا الصك بأن تقوم، في جملة أمور أخرى، بما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وكافة المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية بغرض القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار كل أعمال نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة عنصرية، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وكافة الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جرائم يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٩ - **تهيب** بالدول التي أبدت تحفظات على أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية؛

١٠ - **تذكّر** بطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٢٠٠٥/٥[٥] بأن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة، وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقاريره المقبلة، وأن يلتمس ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهمة آنفة الذكر؛

١٢ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(١)]، وآخرها القرار ١٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)]، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر أحد صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة التي تحظى بالقبول على أوسع نطاق،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للانضمام العالمي للاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(٣)]،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالمقرر المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول

---

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة[٤]، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام التي أسندتها إليها الاتفاقية بفعالية،

أولا - تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تحيط علما** بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين[٥] ودورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين[٦]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لما قدمته من إسهامات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١] تنفيذا فعالا، وبخاصة من خلال دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، التي تسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛

٦ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية

---

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18).

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

٧ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان[٣]؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين فعالية أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٠ - **ترحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل قرار تعيين منسق للمتابعة[٧] واعتماد مبادئ توجيهية للمتابعة[٨]؛

١١ - **تشجع** على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك لتحسين تنسيق أنشطة منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقديم التقارير في شكل موحد على وجه الخصوص؛

ثانيا - الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٩]؛

١٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٤ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف

---

(٧) انظر المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

(٩) A/61/186.

في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٤]، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من خدمات الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

ثالثا - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠]؛

١٨ - **تعرب عن ارتياحها** لعدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، والذي يبلغ الآن مائة وثلاث وسبعين دولة؛

١٩ - **تحث** الدول الأطراف على أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

٢٠ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

٢١ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على وجه السرعة؛

٢٢ - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات

---

(١٠) A/61/260.

مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها؛

٢٣ - **تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن تسعة وأربعين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان أن تنظر في إصداره؛

٢٤ - **تدعو** رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''؛

٢٥ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، في تقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها السبعين والحادية والسبعين ودورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

مشروع القرار الثالث
الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٤٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي كررت فيه تأكيد التزامها الراسخ بمواصلة جهودها العالمية من أجل القضاء التام على آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن أجل التنفيذ الفعال والشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما، وهما الإعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأقرت بالضرورة المطلقة والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/١٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما أساسا متينا للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك، على وجه الخصوص، لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارها ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

---

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومححف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهن، من فقر وعنف وتمييز متعدد الأشكال، وحد بل وحرمان من حقوقهن الإنسانية، واعترافا منها بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢]،

وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٣]، و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٤]، و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥]، و ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٦]، التي وضع المجتمع الدولي موضع التنفيذ بموجبها آليات للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية والرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، ألف، القرار ١/٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزامها إدماج هذه المسألة في صُلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧]، وبالتقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٨]، وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٩]،

أولا

مبادئ عامة أساسية

١ - **تعترف** بأنه لا سماح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، بالإضافة إلى الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

---

(٧) A/61/337.

(٨) A/61/335.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، باء، المقرر ١٠٢/١.

تعصب على نحو يخدم أغراض معينة، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - **تقر** بأن الدول ينبغي لها أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٧ - **تؤكد من جديد** أنه تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

٨ - **تشدد** على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تدابير كفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع مرور هذه الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

٩ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة ثم، عند الضرورة، تنقيحها حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج

عمل ديربان[1]، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التوعية بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٢ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - **تؤكد من جديد** أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[10] يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - **تكرر** دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان[1]، إلى تحقيق المصادقة العالمية على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ وإلى نظر جميع الدول في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٦٤[6] من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى مائة واثنتين وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى تسعة وأربعين إعلانا فقط، فإنه لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد المضروب لذلك، كما حدده المؤتمر؛

١٥ - **تحث**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تُبقي وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(١٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الامتثال لالتزاماتها التعاهدية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري،

١٧ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها كاملة؛

١٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٩ - **ترحب** بعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري في تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - **تذكِّر** بأن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢١ - **ترحب** بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها[١٢]؛

ثالثا

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٢ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

---

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

٢٣ - **تقر أيضا** بأن المؤتمر العالمي، الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين لهما صلة بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٢٤ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان[1] تقع على عاتق الدول؛

٢٥ - **تشدد أيضا** على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٦ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، ولا سيما وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تضع بعد خططا وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٢٩ - **تحث** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطقها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا توجد بها؛

٣٠ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٣١ - **تقرر** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛

٣٢ - **تشدد وتعيد التأكيد** على دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ الشامل للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها؛

٣٣ - **تقرر** أن تعقد في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، مؤتمرا لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتحقيقا لهذه الغاية تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث مستعينا في ذلك بآليات المتابعة القائمة والجاري إنشاؤها وأن يضع خطة عملية في هذا الصدد ويقدم سنويا بدءا من عام ٢٠٠٧ تقارير ومعلومات عن آخر التطورات؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** على أن يكون لمجلس حقوق الإنسان دور مركزي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٣٥ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل لمتابعة المؤتمر العالمي، الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

٣٦ - **ترحب** باستنتاجات وتوصيات الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وترحب، بوجه خاص، بتحديد الثغرات الفنية والإجرائية و/أو النظر فيها وبطلب تعيين خمسة خبراء على درجة عالية من الكفاءة لمواصلة دراسة طبيعة تلك الثغرات وحجمها، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المجالات المحددة في استنتاجات رئيس الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى وللقيام، في ظل التشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وسائر الجهات المكلفة بمهام في هذا الصدد، بإعداد وثيقة أساسية تتضمن توصيات محددة بشأن وسائل أو سبل سد تلك

الثغرات، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، صياغة بروتوكول جديد للاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اعتماد صك جديد، كما ترحب بطلب أن تجري لجنة القضاء على التمييز العنصري دراسة أخرى بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية وبمقترحاته المتعلقة بتقديرات وتقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الفريق العامل الحكومي الدولي على مواصلة أعماله المتعلقة بإعداد معايير تكميلية دولية وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٧ - **تقر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منهم بفعالية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية في مختلف الرياضات لمكافحة العنصرية، وتدعو في هذا الصدد جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٠ - **تدعو**، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى النظر، في سياق نهائيات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠، في تسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على هيئات رياضية دولية أخرى، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجهود المشتركة التي بذلت من جانب كل من حكومة ألمانيا والأمين العام والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب خلال نهائيات كأس العالم لكرة القدم المنظمة في عام ٢٠٠٦؛

رابعا

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٤١ - **تعرب عن دعمها التام وتقديرها** لعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤٢ - **تكرر مناشدة** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية كي تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٣ - **تدرك مع عميق القلق** الزيادة في معاداة السامية، والتخوف من المسيحية، والتخوف من الإسلام، في أجزاء شتى من العالم، وكذلك ظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، فضلا عن كافة الطوائف الدينية، وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي، وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي، وطوائف الشعوب الأصلية، وغيرها من الطوائف؛

٤٤ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٥ - **تحث** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤٧ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص[٩]، وتحث الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصالح المعنيين على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام

بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٤٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تُظهر التزاما أكبر بمكافحتها العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال إدانة مرتكبي الحوادث العنصرية بقوة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

خامسا

مسائل عامة

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥١ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الثانية والستين وذلك في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''.